

Distr.: General
6 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والسبعين المعقودة في الفترة ٢٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٣٣ بشأن شين غامبيرا (ميانمار)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددها لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة ميانمار في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن شين غامبيرا. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-17308(A)



* 1 6 1 7 3 0 8 *

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - السيد غامبيرا المعروف أيضاً باسم نبي نبي لوين، مواطن من ميانمار، وراهب بوذي سابق وزعيم سابق لتحالف جميع رهبان بورما.

٥ - وبيد المصدر بأن السيد غامبيرا نظم في عام ٢٠٠٧ مظاهرات مناهضة للحكومة بدأت في آب/أغسطس ٢٠٠٧. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أُلقي القبض عليه، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حكم عليه بالسجن لمدة ٦٨ سنة، منها ١٢ سنة من الأشغال الشاقة، لإدانته بـ ١٦ تهمة تشمل الانتماء إلى جمعية غير مشروعة والتنقل غير القانوني عبر الحدود. ويُدعى أنه تعرض للتعذيب عندما كان في السجن، وهو ما سبب له مشاكل جسدية ونفسية مختلفة.

٦ - وفي مطلع عام ٢٠٠٩، استفاد من تخفيض مدة عقوبته الإجمالية بخمس سنوات، لتقلص بذلك إلى ٦٣ سنة. وُنقل السيد غامبيرا إلى معسكر عمل في منطقة ساغاينغ. وعندما زارته والدته في مطلع عام ٢٠٠٩، أفادت بأنه كان مريضاً عن الطعام احتجاجاً على ظروف حبسه. وتفيد التقارير بأنه كان يعاني من التوتر العصبي، ومن حالة صحية سيئة عموماً، وأنه حُرِم في المستشفى من العلاج اللازم لمعالجة المضاعفات الناجمة عن التعذيب الذي يدّعى أنه تعرض له في سجن حكامتي في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأفاد السيد غامبيرا في مقابلة معه بأن سجنه تسبب له في الاكتئاب والصداع المتكرر وفقدان الذاكرة؛ ومع ذلك، قال إنه وجد صعوبة في العثور على طبيب مستعد لمعالجته، بسبب الخوف من انتقام الحكومة. وقد حاول مغادرة البلد لتلقي العلاج لكنه لم يستطع الحصول على الأوراق اللازمة لذلك.

٧- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وبعد عفو رئاسي، أُفرج عن السيد غامبيرا. بيد أنه احتُجز من جديد لفترات قصيرة في ١٠ شباط/فبراير و٦ آذار/مارس و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، ونظراً لكونه سجيناً سابقاً، أُجبر على وقف عمله كراهب وعاد إلى الوضع المدني. وفي وقت لاحق، انتقل إلى تايلند وتزوج بمواطنة أسترالية. ومنذ ذلك الحين، أُجبر الزوجان على العودة إلى ميانمار بعدما استنفدا، دون جدوى، جميع الخيارات للحصول على تأشيرة سياحية أسترالية، لكي يجدد السيد غامبيرا جواز سفره. ويُدعى أن السيد غامبيرا ما زال يحمل بطاقة هوية صالحة.

٨- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عبر السيد غامبيرا وزوجته الحدود الواقعة بين تايلند وميانمار على نقطة عبور رسمية. ولم تكن لديهما أي مشاكل مع موظفي الهجرة في ميانمار ولا في تايلند لأنهما كانا يحملان جميع الوثائق الصحيحة واللازمة. ومع ذلك، يدعي المصدر أن هناك صورة للسيد غامبيرا معروضة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في مركز الهجرة في تاشيليك بميانمار، مما يشير إلى نية مسبقة بمتابعته و/أو إلقاء القبض عليه بغض النظر عن الوضع القانوني لدخوله.

٩- وتُعيد وصول الزوجين إلى ميكتيلا بميانمار، لاحظا تتبع مجموعة من الأفراد لهما. وكان هؤلاء يتبعونهما في الشارع وإلى الفندق، حيث كان رجل بزي مدني واقفاً خارج غرفتهما. وعندما استفسرا مباشرة من هؤلاء الأشخاص عن سبب تتبعهما، قيل إنهم اعترفوا صراحة بأنهم يعملون لحساب "الحكومة".

١٠- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في الساعة الحادية عشرة مساءً، أُلقت الشرطة القبض على السيد غامبيرا دون مذكرة توقيف في الفندق الذي كان فيه في ماندالاي. ويفيد المصدر بأن أفراد الشرطة لم يظهروا أي وثائق أو بطاقات هوية. وكان نحو ٢٠ ضابطاً حاضرين، ثلاثة منهم قيل إنهم كانوا يصورون عملية التوقيف. واقتيد السيد غامبيرا وزوجته إلى مركز الشرطة لكن بعد بضع ساعات طُلب من زوجة السيد غامبيرا المغادرة لأنه سيخضع للاستجواب. وعندما رفضت المغادرة، أدخلها أفراد من الشرطة في شاحنة للشرطة، وأعادوها إلى الفندق وطلبوا منها العودة إلى مركز الشرطة في الساعة السابعة صباحاً.

١١- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في حدود الثالثة صباحاً، ذهبت زوجة السيد غامبيرا إلى مركز الشرطة لكن لم يسمح لها برؤيته. وعادت في الساعة التاسعة والنصف صباحاً مع محام وصحفيين من هيئة الإذاعة البريطانية، وعندئذ أخبرهم أحد أفراد الشرطة بأن السيد غامبيرا سيذهب إلى محكمة مها أونغ مياي من أجل جلسة استماع في الساعة الثانية بعد الظهر بسبب تهم متصلة بقانون الهجرة. وفي حوالي الساعة الثالثة بعد الظهر، وُضع السيد غامبيرا، الذي كان مصفد اليدين، في سيارة مليئة بأفراد مسلحين من الشرطة العسكرية ثم اقتيد إلى المحكمة.

١٢- ومثل السيد غامبيرا أمام محكمة بلدة ما هار إيلغ مياي ووُجِعت إليه تهمة دخول البلد بطريقة غير مشروعة، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٣(١) من قانون ميانمار المتعلق بالهجرة لعام ١٩٤٧ (أحكام الطوارئ). وتقرر عقد جلسة المحكمة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، وبعد ذلك اقتادت قوات أمنية مكثفة السيد غامبيرا إلى سجن أوبو في ماندالاي.

١٣- وأفيد بأن زوجة السيد غامبيرا لم تتمكن من زيارته في السجن في عدة مرات. ففي المرة الأولى، أُبلغت بأنها بوصفها مواطنة أجنبية لا تستطيع زيارة السجن دون إذن من سفارة بلدها. وعلى الرغم من تلقيها الإذن من السفارة الأسترالية، استمر منعها من دخول السجن. وبعد حبس السيد غامبيرا، كانت السلطات الحكومية في ميانمار تتبّعها ويدّعي أنها كانت تراقبها.

١٤- ويفيد المصدر بأن سلسلة طويلة من الجلسات قد أُجريت خلال الوقت الذي كان فيه السيد غامبيرا رهن الاحتجاز، وأثناء هذه الجلسات لم يظهر الشهود أو لم يكونوا على علم بأسباب استدعائهم للإدلاء بالشهادة في المحكمة، ولم تكن هناك ملفات ولا أدلة، في حين أهملت الشهادات المهمة التي أدلى بها الشهود. ويدّعي أن ممثلي الشرطة اعترفوا بأنهم لم يروا أدلة تدعم التهم الموجهة إلى السيد غامبيرا. ويشير المصدر أيضاً إلى أن حكومة ميانمار منعت الاطلاع على السجلات والأدلة المتعلقة بعملية عبور السيد غامبيرا وزوجته الحدود بين تايلند وميانمار.

١٥- وفي عام ٢٠١٤، تلقى السيد غامبيرا علاجاً لاضطرابات ما بعد الصدمة التي كان يعاني منها بعد فترات احتجازه السابقة. وبيّن التشخيص أنه يعاني من انفصام في الشخصية وأنه يحتاج إلى أخذ الأدوية بانتظام. وقد أعرب المهنيون الطبيون عن خوفهم من احتمال أن يتسبب له الاحتجاز في مزيد من الصدمات والمعاناة النفسية والجسدية الكبيرة، مثل الهلع الشديد والأرق والرعب واليأس والإحباط واسترجاع مواقف من الماضي والتفكير في الانتحار. وعلى الرغم من تقديم السجلات الطبية ذات الصلة إلى المحكمة، رُفضت طلبات الإفراج عنه بكفالة مراراً وتكراراً.

١٦- ويدّعي أن السيد غامبيرا أدين وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر مع الأشغال الشاقة في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١٦.

١٧- ويدّعي المصدر أن سجن السيد غامبيرا مجدداً انتهاك مباشر للمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده. ويتعارض قرار سجنه أيضاً مع المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقين بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

١٨- وأبلغ المصدر الفريق العامل لاحقاً بإطلاق سراح السيد غامبيرا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

رد الحكومة

- ١٩- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على الادعاءات التي أحالها إليها الفريق العامل في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل.
- ٢٠- ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه في احتجاز السيد غامبيرا وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.
- ٢١- وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة، في مراسلاتها السابقة مع إجراءات خاصة أخرى تابعة لمجلس حقوق الإنسان، قدمت المعلومات التالية بخصوص هذه القضية:
- (أ) في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، غادر السيد غامبيرا ميانمار قاصداً ماي ساي بتايلند، عبر جسر الصداقة رقم ١ في تاشيليك وكان يحمل تصريحاً مؤقتاً لعبور الحدود صالحاً لمدة أسبوع واحد. ولم يعد السيد غامبيرا إلى ميانمار ضمن مدة صلاحية تصريح عبور الحدود المؤقت، الذي يكون بذلك قد انتهت صلاحيته؛
- (ب) في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دخل السيد غامبيرا إلى ميانمار بصورة غير قانونية بعبور نهر ماي ساي دون استخدام جسر الصداقة رقم ١، وهو نقطة التفتيش المعتمدة؛
- (ج) لذلك أتهم بموجب المادة ١٣(١) من قانون ميانمار المتعلق بالمجرة لعام ١٩٤٧ (أحكام الطوارئ)، التي تنص على عدم جواز دخول أي مواطن من مواطني ميانمار إلى البلد دون جواز سفر ميانمار أو وثيقة هوية أخرى صادرة عن السلطات؛
- (د) يجري النظر في القضية أمام محكمة بلدة ما هار إيلغ مياي في ماندالاي؛
- (هـ) في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، نُقل السيد غامبيرا إلى سجن أوبو، حيث اعتنى به طبيب السجن، وتلقى العلاجات الطبية اللازمة بانتظام وفقاً لتعليمات طبيب السجن. وفي ٨ شباط/فبراير، زاره طبيب نفساني من مستشفى الأمراض النفسية الخاص في ماندالاي وأعطاه وصفة طبية. ومن المقرر أن يزور الطبيب النفسي السيد غامبيرا في غضون شهر؛
- (و) في يوم مثول السيد غامبيرا أمام المحكمة، سُمح له بمقابلة زوجته ووسائل الإعلام. ويمكن للأجانب الذين يرغبون في زيارة المحتجزين في السجن أن يقدموا طلبات الزيارة إلى وزارة الشؤون الخارجية عن طريق سفارات بلدانهم. وتتولى وزارة الداخلية معالجة هذه الطلبات.

المناقشة

- ٢٢- على الرغم من إطلاق سراح السيد غامبيرا، يحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي فيما إذا كان سلب حرية السيد غامبيرا تعسفياً أم لا.

٢٣- وقد أكدت الحكومة أن السيد غامبيرا احتجز وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر مع الأشغال الشاقة لأنه عاد إلى بلده "بصورة غير قانونية". وتفيد الحكومة بأن السيد غامبيرا، وهو مواطن من ميانمار، قد مُنِع من العودة إلى بلده وفقاً للقانون المحلي، أي المادة ١٣(١) من قانون ميانمار المتعلق بالهجرة لعام ١٩٤٧ (أحكام الطوارئ).

٢٤- ويرى الفريق العامل أن أحكام القانون المطبقة على السيد غامبيرا تجرّم ممارسة الحق الأساسي لكل إنسان في العودة إلى بلده. وبوجه خاص، فإن هذا الحق محمي بموجب المادة ١٣(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٥- وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل أيضاً مع الرأي القائل إنه "لا يجوز بأي حال حرمان شخص ما تعسفاً من الحق في الدخول إلى بلده ... وينطبق على أي إجراء للدولة، سواء كان تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً".

٢٦- ويؤكد الفريق العامل من جديد أن مجرد الامتثال للقانون المحلي في حد ذاته لا يمكن اتخاذه مبرراً لاحتجاز فرد من الأفراد. وفي قضية سابقة، دُكر الفريق العامل حكومة ميانمار بأن "تقييم الحالات المعروضة عليه يجري على محك القواعد الدولية لحقوق الإنسان، لا القوانين المحلية"^(١).

٢٧- ويعتبر الفريق العامل أن السيد غامبيرا سلب حريته لأنه مارس حقه في العودة إلى بلده، المكفول في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، يندرج سلب السيد غامبيرا حريته ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في الحالات المعروضة عليه.

٢٨- وقد جرى تناول الانتهاكات التي يدعى ارتكابها أثناء حالات احتجاز السيد غامبيرا السابقة المشار إليها أعلاه في البلاغات المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (انظر A/HRC/7/10/Add.1، الفقرات ١٨٦-١٨٩)، و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (انظر A/HRC/10/8/Add.1، الفقرات ١٥٠-١٥٧)، و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (انظر A/HRC/19/44، الصفحة ١٤٦) و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر A/HRC/23/51، الصفحة ٢١) و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ (انظر A/HRC/32/53).

الرأي

٢٩- بناءً على ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل سلب السيد غامبيرا حريته إجراءً تعسفياً لأنه يتعارض مع المادتين ١٠ و ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ويندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

(١) انظر الرأي ٢٠١٣/٥٦ (ميانمار)، الفقرة ١٣.

٣٠- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد غامبيرا وجعله يتطابق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣١- ويعتقد الفريق العامل، بعد مراعاة جميع ملائسات القضية بما يشمل الإفراج عن السيد غامبيرا، أن سبيل الانتصاف الملائم هو منحه حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

إجراءات المتابعة

٣٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد غامبيرا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؟
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد غامبيرا، وهل أُعلن عن نتائج التحقيق في حال أُجري؟
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات أو تغييرات تشريعية في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؟
- (د) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣٣- والحكومة مدعوة أيضاً إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وإبلاغه أيضاً إن كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، كأن يكون ذلك بزيارة يقوم بها الفريق العامل.

٣٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر وإلى الحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا بلغته معلومات جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه الحالة. وسيتمكن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٣٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢).

[اعتمد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٧، الفقرة ٣.